

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

## بشأن نظام قوة الشرطة

## مادة ٥

الرتب العسكرية لضباط الشرطة حسب التسلسل العسكري هي

ملازم  
ملازم أول  
نقيب  
رائد  
مقدم  
عقيد  
عميد  
لواء .

## مادة ٦

الرتب العسكرية لافراد وضباط صف الشرطة حسب التسلسل العسكري هي

شرطي  
وكيل عريف  
عريف  
رئيس عرفاء

وهم ضباط الصف

## مادة ٧

تحدد علامات الرتب للضباط وضباط الصف وأفراد الشرطة والخبراء النظاميين ، وزيتهم ، بقرار من الوزير .

## مادة ٨

تحدد مراتب الشرطة حسب الجداول المرفقة وهي

الجدول رقم ( ١ ) ويتضمن رواتب الضباط .  
الجدول رقم ( ٢ ) ويتضمن رواتب ضباط الصف والافراد .  
الجدول رقم ( ٣ ) ويتضمن رواتب المهنيين .  
الجدول رقم ( ٤ ) ويتضمن رواتب الخبراء النظاميين .

## مادة ٩

تحدد اختصاصات وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين والمحافظين ومديري الامن ورؤساء الوحدات النظامية ورؤساء المخافر بقرار من الوزير .

## مادة ١٠

تتولى قوة الشرطة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم وضبط ما يقع منها واجراء التحقيقات والتحريرات والابحاث التي تكلف بها من قبل جهات الاختصاص ، كل ذلك في حدود القانون .

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٢٥٨ و ٢٦٦ و ١٥٩ من الدستور وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ في شان قانون الوظائف العامة المدنية .  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شان معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين .  
وافق مجلس الامة على القانون الانبي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

## مادة ١

تسرى أحكام هذا القانون على اعضاء قوة الشرطة دون غيرهم .  
اما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسرى عليهم احكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل في القطاع الحكومي مع مراعاة احكام المادتين ١٥ و ٢٦ من هذا القانون .

## الباب الاول

## احكام عامة

## مادة ٢

الشرطة قوة نظامية مسلحة تابعة لوزارة الداخلية تقوم على حفظ الامن والنظام داخل البلاد وحماية الارواح والاعراض والاموال ، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح .

## مادة ٣

تتألف قوة الشرطة من .

أ - ضباط الشرطة وخفر السواحل والحدود .  
ب - ضباط الصف وأفراد الشرطة وخفر السواحل والحدود .  
ج - الخبراء النظاميين .

د - أفراد الهيئات التي يقرر مجلس الوزراء ، بسبب طبيعة عملها ، اعتبارها من قوة الشرطة .

## مادة ٤

يكون الالتحاق بقوة الشرطة عن طريق الخدمة العسكرية او التطوع او التعيين وذلك بالشروط والايضاح التي تحددها القوانين والمراسيم والقرارات التنفيذية .

## مادة ١١

لرجال الشرطة حق حمل السلاح المسلم لهم من الحكومة ولهم في سبيل تنفيذ واجباتهم استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم وبشرط ان تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لذلك .

## مادة ١٢

تنظم اللائحة التنفيذية السلطات التي يكون لها اصدار الامر باطلاق النار وطريقة تنفيذه . ولا يجوز بحال ان تستعمل قوة الشرطة السلاح النارى الا في الاحوال الآتية :

أولاً : للقبض على محكوم عليه بعقوبة جنائية او بالحبس اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً : للقبض على متهم بجناية او جنحة مشهودة اذا قاوم او حاول الهرب .

ثالثاً : للقبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه اذا قاوم او حاول الهرب .

رابعاً : للقبض على مسجون حاول الهرب .

خامساً : لفض تجهر او تظاهر اذا حدث ذلك من سعة اشخاص فأكثر ، وكان الغرض منه ارتكاب جريمة او من شأنه تعريض الامن العام للخطر ، وذلك اذا لم يدعن المتجمهرون للتفرق بعد انذارهم ومحاولة تفريقهم بالطرق الاخرى الممكنة .

## مادة ١٣

يؤدي ضباط الشرطة أمام الوزير [www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com) وفئاتهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أقسم بالله العظيم، أن أكون وفيًا لدولة الكويت أمينا على حقوقها، مخلصا لاميرها المعظم، مطيعا لجميع الاوامر التي تصدر الي من رؤسائي، محافظا على شرفي وسلاحي، مؤديا أعمال وظيفتي بالصدق والامانة، محترما قوانين البلاد وحقوق الناس » .

ويؤدي افراد وضباط صف الشرطة ذات اليمين قبل مباشرتهم اعمالهم امام وكيل الوزارة أو من ينوبه . وتبين كيفية أداء اليمين ومراسمها ووقت أدائها بقرار من الوزير .

## مادة ١٤

يحظر على رجال قوة الشرطة الاشتغال بالسياسة . كما يحظر عليهم الانضمام الى جمعية او نقابة او هيئة غير الجمعيات او الهيئات المخصصة للشرطة الا بأذن كتابي من الوزير .

## مادة ١٥

يحظر على رجل قوة الشرطة :  
١ - أن يفشي أية معلومات تتعلق بعمله حتى بعد انتهاء خدمته بالشرطة .

٢ - أن يحفظ لديه نسخة من اية ورقة ولو تعلقت بعمل كلف به شخصيا .

٣ - أن يكتب في الصحف او أن ينشر بأية وسيلة من وسائل النشر رأيا او بحثا او مقالا او رسما ، الا باذن من وكيل الوزارة بعد الاطلاع على نسخة مما سينشر .

٤ - أن يشترى أو يبيع أو يستأجر أو يؤجر أى مال لقوة الشرطة أو للموزارة ولو عن طريق المزاد العلني .

٥ - أن يأتي عملا أو يظهر بمظهر يتنافى مع كرامته العسكرية .

٦ - أن يشتغل فعليا بالتجارة .

٧ - أن يؤدي عملا للغير بأجر ، ويستثنى من هذا ، الوصاية او القوامة بأجر على أحد اقاربه الى الدرجة الرابعة . ويسرى الحظر الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة .

## مادة ١٦

تكون الاختراعات والمؤلفات التي ينتجها أحد أعضاء قوة الشرطة اثناء عمله ملكا للدولة اذا كان الاختراع او المؤلف نتيجة تجارب اجريت بصفة رسمية او اذا كانت له علاقة بمصالح الدولة .

ويعوض صاحب الاختراع او المؤلف عنه بقرار من الوزير . ويسرى هذا الحكم على المدنيين العاملين في الوزارة وقوة الشرطة .

## مادة ١٧

يخضع رجال الشرطة ذوو الرتب الاقل لذوى الرتب الاعلى ، فاذا تساوت الرتب خضع الاحدث في الرتبة للاقدم فيها .

## مادة ١٨

يحظر على رجال الشرطة ان يعقدوا زواجهم قبل الحصول على اذن بذلك من الوزارة ، ولا يعتبر الزواج الذي يعقد دون اذن قائما بالنسبة الى قوانين الشرطة .

كما يمنع رجال الشرطة بعد العمل بهذا القانون من الزواج من غير مواطنه الا بأذن خاص بذلك من الوزارة والا تعرضوا للمحاكمة العسكرية .

ويجوز للوزارة في جميع الاحوال ان تجيز الزواج بعد عقده .

وتصدر قواعد واجراءات منح اذن الزواج او اجازته بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

## مادة ١٩

يكون انشاء كليات الشرطة بمرسوم اميرى . ويكون انشاء مدارس الشرطة بقرار من الوزير .

كما يجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين في وظائف الشرطة كخبراء وأفراد وضباط صف ، وفقا للاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

#### مادة ٢٧

تنشأ في الوزارة لجنة تسمى « اللجنة العامة لشؤون الشرطة » وتشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية الوكلاء المساعدين وثلاثة من كبار ضباط الشرطة وأحد رجال القانون يختارهم الوزير . وعند غياب وكيل الوزارة او قيام مانع من حضوره يرأس اللجنة اقدم وكلاء الوزارة المساعدين .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فيما نص القانون على عرضه عليها وكذلك في كل ما يرى الوزير اخذ رأيها فيه .

#### مادة ٢٨

لا تكون اجتماعات اللجنة العامة لشؤون الشرطة صحيحة الا اذا حضرها أكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض الاقتراح المعروض . وتتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها ، وتكون مداولاتها سرية وقراراتها مسببة . ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بتصديق الوزير عليها .

وإذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس احد اعضاء اللجنة ، وجب عليه التنحي عند نظرها .

### الباب الثاني

#### في التعيين

#### الضباط

#### الفصل الاول

#### مادة ٢٩

يكون تعيين الضباط وتسريحهم حتى رتبة العقيد بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، وبمرسوم فيما يلي ذلك من الرتب حسب التسلسل العسكري .

#### مادة ٣٠

الرتبة حق للضابط لا يفقدها الا اذا فقد الجنسية الكويتية او اذا صدر عليه حكم بتجريدته منها وفقا لاحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية ، او اذا خفضت رتبته وفقا لاحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

#### مادة ٣١

يشترط فيمن يعين ضابطا :

- ١ - أن يكون كويتي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد اتم من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية .

ولا يقبل غير الكويتيين في كليات ومدارس الشرطة الا من بين المبعوثين من حكوماتهم وفي حدود العدد الذي يحدد سنويا بقرار من مجلس الوزراء .

#### مادة ٢٠

تكون محاكمة رجال الشرطة عن الجرائم العسكرية امام المحاكم العسكرية وفق احكام نون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

#### مادة ٢١

تحدد بمرام العقوبات انضباطية وطريقة فرضها وتنفيذها والتظلم . ولا يجوز ان تشمل هذه العقوبات على عقوبات التجريح او الطرد او العزل او ازالة الرتبة او أية عقوبة بدنية أو مقيدة للحريّة تجاوز ستين يوما .

#### مادة ٢٢

يجوز بقرار من الوزير منح جل قوة الشرطة تعويضا عن الاضرار التي تصيب امواله اثناء الخدمة او بسببها بشرط أن لا يكون الضرر ناتجا عن اهماله . ويقتصر التعويض في هذه الحالة على قيمة الاموال الضرورية لحياة رجل قوة الشرطة وحياة عائلته .

ويجب على طالب التعويض ان يتقدم بطلبه خلال خمسة عشر يوما من وقوع لضرر او اكتشافه أو زوال المانع من تقديم الطلب .

#### مادة ٢٣

يكون تعويض الاشخاص عن الاضرار التي تصيب اشخاصهم او املاكهم بسبب تدابير الامن الاستثنائية وفق الاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير ، بشرط الاحتفاظ بحق الاشخاص في الطعن في القرارات الصادرة بتعويضهم امام القضاء .

#### مادة ٢٤

تحدد بقرار من الوزير ، كيفية امساك السجلات الخاصة بقيد اموال الوزارة ، وكيفية الزام من يتسبب في فقدانها أو عطبها او تلفها بقيمتها او أعفائها من ذلك .

#### مادة ٢٥

دون اخلال بالبدلات والعلاوات الاضافية المشار اليها في المادة ٤٦ من هذا القانون ، تتحمل الدولة نفقات كسوة رجال الشرطة وانتقالهم لعملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيا ، وتقوم باطعامهم واسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة اذا اقتضى العمل ذلك ، كل هذا وفق القرارات التنفيذية لهذا القانون .

#### مادة ٢٦

يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا فنيين او خبراء في الشرطة مؤقتا وذلك بالشروط والايضاح التي يصدر بها مرسوم .

ويشترط في جميع الحالات قضاء فترة تدريب عسكرية  
تحدد مدتها ونظامها بقرار من الوزير . ويقضي الضابط في هذه  
الحالات فترة التجربة المشار إليها في المادة ( ٣٢ ) من هذا  
القانون .

#### مادة ٣٥

تحدد أقدمية الضباط في رتبهم في المرسوم أو القرار  
الصادر بتعيينهم فيها أو ترقيتهم إليها . ولا يجوز أن يرجع  
المرسوم أو القرار الاقدمية في الرتبة المرقى إليها الضابط الى  
تاريخ سابق على صدوره .

#### مادة ٣٦

يجوز - بعد أخذ رأى اللجنة العامة لشؤون الشرطة -  
اعادة الضابط المستقيل أو المتقاعد أو المسرح لاسباب صحية  
الى الخدمة في نفس رتبته وبذات راتبه السابق بشرط ان تثبت  
لياقته الصحية ، وأن لا يكون قد أنقضى على تركه خدمة الشرطة  
أكثر من ثلاث سنوات .

وتضم مدة الخدمة السابقة الى الخدمة التالية في حساب  
تقاعد الضابط الذي أعيد الى الخدمة .

### الفصل الثاني

#### في ضباط الصف والافراد والخبراء

##### مادة ٣٧

يشترط في المتطوع لوظائف أفراد الشرطة وضباط الصف  
الخبراء ما يأتي :

١ - أن يكون كويتي الجنسية

٢ - أن يكون قد أتم من العمر عشرين سنة ميلادية ولم  
تتجاوز سنة ثلاثين سنة ميلادية ويستثنى الخبراء من الحد الاعلى

٣ - أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر  
بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير  
بعد أخذ رأى وزير الصحة العامة .

٤ - ان يكون محمود السيرة .

٥ - ان لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو  
في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

##### مادة ٣٨

يتم تعيين ضباط الصف والافراد والخبراء بقرار من  
وكيل الوزارة وتبرم معهم ، بعد فترة التدريب المشار إليها في  
المادة ( ٣٩ ) ، عقود تطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد  
لمدد مماثلة حتى بلوغ السن القانونية .

ويصدر قرار من الوزير بشروط قبول المتطوعين وأحكام  
تطوعهم وصيغة عقودهم .

٣ - أن يكون لائقا صحيا للخدمة النظامية ، ويصدر  
بتحديد شروط اللياقة الصحية للخدمة النظامية قرار من الوزير .  
٤ - أن يكون محمود السيرة .

٥ - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في  
جريمة مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكون قد رد اليه اعتباره .  
٦ - أن يكون متخرجا من احدى الكليات او المدارس  
العسكرية او كليات ومدارس الشرطة التي يشترط للالتحاق  
بها الحصول على شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها . ويستثنى من  
ذلك الحاصلون على مؤهل جامعي او عال المشار اليهم في المادة  
( ٣٤ ) . وذلك مع مراعاة احكام المادة ( ٣٣ ) .

##### مادة ٣٢

يكون تعيين الضباط لاول مرة في رتبة الملازم بأول مربوطها  
ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .  
ويقضي الضابط سنة واحدة تحت التجربة يجوز تسريحه  
خلالها اذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته ، والا ثبت  
في الوظيفة التي عين فيها ، وحسبت مدة التجربة ضمن مدة  
خدمته .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة التجربة سنة أخرى .

##### مادة ٣٣

رؤساء العرفاء غير الحاصلين على شهادة الثانوية العامة  
يجوز تعيينهم في رتبة ملازم بعد نجاحهم في دورة تدريبية .  
وتحدد مدة الدورة التدريبية وشروط اختبار والتحاق  
رؤساء العرفاء بها بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة .  
ويحدد الوزير بقرار سنوي منه عدد من تجوز ترقيتهم  
وفقا لاحكام الفقرة السابقة .

أما رؤساء العرفاء الحاصلون على شهادة الثانوية العامة او  
الذين يحصلون عليها اثناء الخدمة فيعتبرون في حكم المتخرج  
من احدى كليات الشرطة اذا اجتازوا الدورة التدريبية المشار  
إليها في الفقرة الاولى .

##### مادة ٣٤

يجوز تعيين الحاصلين على مؤهل جامعي او عال يستلزم  
الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية  
العامة في رتبة ملازم أول بأول مربوطها اما اذا كانت هذه المدة  
ستين فقط فيكون تعيينه في رتبة ملازم بأول مربوطها .

ومع ذلك يجوز تعيين الاطباء البشريين في رتبة نقيب  
مباشرة . فاذا كان حاصل على دبلوم اختصاص لا تقل مدة  
الدراسة فيه عن سنة كاملة بعد حصوله على البكالوريوس جاز  
منحه علاوة في رتبة نقيب تحتسب في اقدميته باعتبارها سنة  
واحدة . أما اذا كان الطبيب حاصل على شهادة تخصص عليا  
جاز تعيينه في رتبة رائد مباشرة بأول مربوطها . وتحدد شهادات  
التخصص العليا بقرار من الوزير .

## مادة ٣٩

يخضع المتطوع لاحكام ونظم قوة الشرطة بمجرد قبول تطوعه . ويثبت في الخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية التي يصدر بتحديد مدتها ونظامها ومكافأة المتطوع اثناءها قرار من الوزير . وتحسب مدة التدريب ضمن مدة خدمة من يعين من المتطوعين .

## مادة ٤٠

يكون تعيين ضباط الصف بالترقية من الافراد أو من خريجي المدارس العسكرية أو مدارس الشرطة وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

## مادة ٤١

يتقاضى ضباط الصف والافراد أول مرتبة عند تعيينهم لأول مرة .

ويمنح الشرطي علاوة من علاوات رتبته اذا كان حاصلًا أو حصل اثناء الخدمة على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية على الاقل .

ويجوز منحه علاوة أخرى من علاواتها . وتحسب العلاوة في جميع الاحوال في اقدميته باعتبار كل علاوة سنة واحدة .

## مادة ٤٢

تحدد اقدمية ضباط الصف والافراد حسب ترتيب نجاحهم في الدورة التدريبية او تاريخ ترقيتهم . ويقضى ضباط الصف والافراد مرة تجريبية مدتها سنة عند تعيينهم لأول مرة يسرح خلالها من يثبت انه غير صالح للبقاء في الخدمة ، والا اعتبر مشبها وحسبت مدة التجربة ضمن مدة خدمته .

## الباب الثالث

## احكام الخدمة

## الفصل الاول

## الراتب والبدلات والعلاوات

## مادة ٤٣

يقصد بالراتب ، ما لم يقض القانون غير ذلك ، الراتب الاساسي المبين في الجداول الملحقه بهذا القانون مضافا اليه العلاوات الدورية المستحقة .

## مادة ٤٤

يستحق الضباط ورواتبهم من التاريخ الذي يحدده المرسوم او القرار الصادر بتعيينهم . ويستحق ضباط الصف والافراد والخبراء رواتبهم من التاريخ الذي يحدده عقد تطوعهم .

ويصرف الراتب في نهاية كل شهر .

## مادة ٤٥

يمنح رجال قوة الشرطة علاوة دورية سنوية بالفئات المقررة في الجداول الملحقه بهذا القانون بحيث لا يتجاوزون بها نهاية مربوط الرتبة .

وتستحق هذه العلاوة من اول الشهر التالي لمضى سنة على تاريخ التعيين . ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية واذا اتفق تاريخهما منحنا معا .

## مادة ٤٦

تحدد أنواع وفئات وشروط البدلات والعلاوات الاضافية والفنية التي يستحقها العاملون في قوة الشرطة والوزارة بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية والنفط .

## مادة ٤٧

يجوز بقرار من الوزير منح مكافأة لمن يقوم من رجال الشرطة بأعمال تستحق التقدير أو لمن اصيب اثناء الخدمة أو بسببها .

## مادة ٤٨

يستحق الاسير من رجال قوة الشرطة كامل راتبه وبدلاته من تاريخ وقوعه في الاسر حتى عودته الى البلاد . ويصرف الى زوجته او من يختاره اقاربه الذين يعولهم ما لا يجاوز سبعين في المائة من راتبه شهريا .

يستحق الاسير وحكم باثبات غيبته المنقطعة ، دفعت جميع استحقاقاته الى ورثته ، مع عدم الاخلال بالحقوق الواردة في قانون التقاعد العسكري .

## مادة ٤٩

تسرى على رواتب من يحال من رجال قوة الشرطة الى المحاكمة الاحكام الاتية .

أ - اذا اخلى سبيله وعاد الى عمله ، صرف له راتبه الى حين التصرف في القضية او صدور الحكم النهائي فيها .

ب - اذا كان موقوفا أو اخلى سبيله ولم يعهد اليه بعمل ، صرف له نصف راتبه . فاذا تقرر أن لا وجه لاقامة الدعوى او صدر صفح عنه قبل الحكم او حكم ببراءته ، صرف له جميع ما استقطع منه مدة التوقيف أو انقطاعه عن العمل .

ج - اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة لا تستوجب طرده من الخدمة أو تجريدته استمر صرف نصف راتبه طوال تنفيذ العقوبة لزوجته او لمن يختاره المحكوم عليه ليعول اقاربه .

د - اذا حكم عليه بعقوبة تستوجب انتهاء خدمته ، سويت استحقاقاته الى تاريخ صدور الحكم نهائيا ، فاذا كان الحكم صادرا بالاعدام صرفت تلك الاستحقاقات لورثته المستحقين دون اخلال باحكام قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية .

## مادة ٥٠

لا يجوز انحجز على رواتب رجال قوة الشرطة او خصم شيء منها الا في حدود ربع الراتب وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٥١ ) من هذا القانون  
وتكون الاولوية لدين النفقة ثم لاداء ما يكون مطلوباً للحكومة .

## مادة ٥١

يحدد بقرار من الوزير ما يخصم من رواتب رجال قوة الشرطة نتيجة توقيع عقوبات انضباطية عليهم . وتودع الاموال الناتجة من هذا الخصم في صندوق الشرطة الذي تحدد أوجه انصرف منه بقرار من الوزير بناء على اقتراح وكيل الوزارة .

## الفصل الثاني

## في التقارير السرية

## مادة ٥٢

يعد لكل ضابط ملف خدمة يلحق به ملف سرى مستقل تودع فيه الاوراق المتضمنة المعلومات والبيانات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته ، كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السرية المقدمة عنه ، والعقوبات الانضباطية والاحكام النهائية الصادرة ضده .

## مادة ٥٣

يقدم عن كل ضابط حتى رتبة العميد تقرير سنوي في شهر يناير من كل عام يبين كفاءته وسلوكه خلال العام الميلادي السابق .

وتصدر بقرار من الوزير اجراءات تقديم التقارير والتنظم منها واعتمادها .

## مادة ٥٤

الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف يحرم من أول علاوة دورية تستحق له بعد اعتماد التقرير .

## مادة ٥٥

الضابط الذي يقدم عنه تقريران متواليان بتقدير ضعيف يعرض أمره على اللجنة العامة لشؤون الشرطة المنظر في خفض رتبته او تسريحه بعد سماع أقواله .

ويكون خفض الرتبة او التسريح بقرار من الوزير .

## مادة ٥٦

في حالة خفض رتبة الضابط طبقاً للمادة السابقة لا يجوز النظر في ترقيته قبل مضي سنتين من تاريخ صدور قرار خفض الرتبة .

## مادة ٥٧

تعد لكل من ضباط الصف والافراد والخبراء صحيفة احوال تثبت فيها آراء رؤسائهم حسب التسلسل وما يوقع عليهم من عقوبات انضباطية او تأديبية او ما يصدر عليهم احكام نهائية .

## الفصل الثالث

## في الترقية

## مادة ٥٨

تتم الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية .

## مادة ٥٩

يستلحق المرقى من رجال قوة الشرطة الراتب المقرر للرتبة التي يرقى اليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم او قرار الترقية ، مع مراعاة احكام المادة ( ٣٥ ) من هذا القانون .

## مادة ٦٠

يكون الترشيح للترقية وفق لائحة يصدر بها قرار من الوزير .

## مادة ٦١

يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المقررة في الجداول المرافقة كحد أدنى للترقية في حالة الحرب .

## أولاً - الضباط

## مادة ٦٢

تكون الترقية حتى رتبة العميد بقرار من الوزير . وتكون الترقية الى رتبة العميد واللواء بمرسوم .

## مادة ٦٣

يشترط في ترقية الضابط ان يكون قد أتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية والميمنة في الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .

ويرقى الضابط من رتبة ملازم الى رتبة ملازم أول بمجرد قضائه سنتين في الرتبة .

## مادة ٦٤

تكون الترقية من رتبة ملازم اول حتى رتبة المقدم بالاقدمية المطلقة . وتكون الترقية فيما زاد عن رتبة مقدم بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة .

وتعتبر الترقية نافذة من التاريخ الذي يحدده المرسوم او القرار الصادر بها .

## مادة ٦٥

استثناء من الاحكام السابقة تجوز ترقية الضابط الى الرتبة التالية لرتبته بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة، اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

## مادة ٧٤

يجوز بقرار من الوزير ، إندب الجلد رجال قوة الشرطة للعمل خارج الوزارة إبناء على طلب اللجنة المنتدب للعمل فيها وذلك لمدة لا تجاوز سنة يجوز تمديدھا سنة أخرى عند الضرورة

## مادة ٧٥

يجوز بقرار من الوزير ، اعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الاجنبية او الدولية او الهيئات والمؤسسات المحلية ، بشرط موافقة الضابط عليها كتابة . وتكون الاعارة بمرتب كامل او مخفض او بغير مرتب .

وتدخل مدة الاعارة في حساب التقاعد او المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

## مادة ٧٦

يجوز للوزير - بعد أخذ رأي اللجنة العامة لشؤون الشرطة - ايفاد الكويتيين من رجال قوة الشرطة في بعثات دراسية ومهام رسمية .

ويجوز عند الضرورة القصوى ايفاد غير الكويتيين من رجال قوة الشرطة الاختصاصيين او الفنيين .

وتدخل مدة البعثة في حساب التقاعد وفي استحقاق العلاوة والترقية ، ويحصل عنها استقطاع التقاعد .

## مادة ٧٧

تصدر بقرار من الوزير - بالاتفاق مع وزير المالية والنقط - احكام وفئات بدل السفر والانتقال وشروط استرداد ما انفقه رجال قوة الشرطة لتأدية مهمة رسمية .

## الفصل الخامس

## الاجازات

## مادة ٧٨

لا يجوز لاي من رجال قوة الشرطة ان ينقطع عن عمله الا لمدة معينة في حدود الاجازات المنصوص عليها في القانون وبعد التصريح له بها .

## مادة ٧٩

الاجازات التي يجوز منحها لرجال قوة الشرطة هي ..

- ١ - الاجازة الدورية .
- ٢ - الاجازة المرضية .
- ٣ - الاجازة الادارية .
- ٤ - اجازة الحج .
- ٥ - الاجازة الطارئة .

ويصدر بنظام هذه الاجازات واجراءات منحها قرار من الوزير مع مراعاة احكام المواد التالية .

## مادة ٦٦

لا تجوز ترقية الضابط الذي قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف خلال السنة التي اصبح التقرير فيها نهائيا .

## مادة ٦٧

تجوز ترقية الملازم الى رتبة نقيب اذا حصل اثناء الخدمة على مؤهل علمي جامعي أو عال يستلزم الحصول عليه دراسة مدتها أربع سنوات على الاقل بعد الثانوية العامة . فاذا كانت مدة الدراسة سنتين جازت ترقيته الى رتبة ملازم اول ، كل ذلك بشرط ان يكون الضابط قد قضى فترة التجربة بنجاح .

## ثانيا - ضباط الصف والافراد

## مادة ٦٨

تكون ترقية ضباط الصف والافراد بقرار من وكيل الوزارة بناء على تزكية رؤسائهم .

## مادة ٦٩

يشترط في ترقية كل من ضابط الصف او الفرد ان يكون قد اتم في رتبته المدة المقررة كحد أدنى للترقية المبينة في الجدول رقم ( ٢ ) الملحق بهذا القانون .

## مادة ٧٠

يشترط في ترقية الشرطي الى رتبة وكيل عريف ان يجتاز الدورة المقررة للترقية . ويوقف شرط اجتياز الدورة في حالة اعلان الحكم العرفي او في حالة الطوارئ .

## مادة ٧١

تكون الترقية الى رتبة عريف بترتيب اقدمية وكلاء العرفاء الذين يزكيهم رؤسائهم وتكون الترقية الى رتبة رئيس عرفاء بالاختيار .

## مادة ٧٢

استثناء من الاحكام السابقة ، تجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط الصف أو الشرطي الى الرتبة التالية لرتبته اذا قام باعمال او خدمات ممتازة تستحق التقدير .

## الفصل الرابع

## في النقل والندب

## مادة ٧٣

لا يجوز نقل أحد من رجال قوة الشرطة الى وظيفة خارج وزارتي الداخلية والدفاع الا بموافقة الوزير . ويشغل المتقول الدرجة المناسبة للراتب الاساسي الذي كان يتقاضاه ويحدد قرار النقل اقدميته فيها . فاذا أعيد الى قوة الشرطة شغل الرتبة التي فيها زملاؤه وبأقدميته السابقة بينهم .

## مادة ٨٠

يستحق الضابط أجازة دورية لمدة خمسة وأربعين يوماً سنوياً ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق ستين يوماً في السنة . ويستحق ضابط الصف والشرطي والخفير أجازة دورية لمدة أربعين يوماً سنوياً ، فإذا بلغ الخمسين من عمره استحق خمسة وأربعين يوماً في السنة .

وتستحق الأجازة الدورية اعتباراً من تاريخ التعيين ولا يجوز منحها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة .

## مادة ٨١

يجوز استدعاء المجاز من رجال قوة الشرطة ، قبل انتهاء أجازته الدورية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

## مادة ٨٢

إذا اقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالأجازة الدورية عن سنة ما ، جاز - بعد موافقة الوزير - صرف بدلها نقداً والا أرجئت إلى سنة أخرى .

## مادة ٨٣

يحتفظ رجل الشرطة برصيد أجازته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات . ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سححت ظروف العمل بذلك .

ويصرف بدل رصيد الأجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربعة السابقة عليها .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الأجازات لورثة المتوفى الشرعيين .

## مادة ٨٤

لا يستحق رجل الشرطة أجازة دورية عن المدد التي يقضيها في بعثة علمية أو في السجن تنفيذاً لحكم صادر عليه . فإذا كان رجل الشرطة معاراً خصم من أجازته الدورية ما حصل عليه فعلاً من أجازة من الجهة المعار إليها .

## مادة ٨٥

يصرف لرجل قوة الشرطة في أجازته الدورية مقدماً كامل راتبه وبدلاته فيما عدا بدل الانتقال .

## مادة ٨٦

يمنح من يصاب بمرض أو بحادث أجازة مرضية لا تتجاوز سنة براتب كامل ثم سنة بنصف راتب .

ويجوز بقرار من الوزير منح رجل الشرطة أجازة مرضية إضافية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه من المحتمل شفاؤه في خلالها .

فإذا ثبت أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاقم بسببها أو أن رجل الشرطة مريض بالسل ، منح هذه المدة جميعاً براتب كامل .

## مادة ٨٧

يجوز لرجل قوة الشرطة في حالة المرض أن يستفيد برصيده من الأجازات الدورية .

## مادة ٨٨

يكون التصريح بالأجازة المرضية والأذن بامتدادها بعد موافقة الهيئة الطبية المختصة إذا زادت على خمسة أيام ، والا جاز التصريح بها من طبيب أو دار من دور العلاج . ويجب على طالب الأجازة المرضية أن يبلغ عن مرضه في اليوم الأول منه .

## مادة ٨٩

لا يجوز تسريح رجل قوة الشرطة لأسباب صحية إلا بعد استفادته كامل أجازته المرضية والدورية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ما لم يوافق كتابة على ذلك .

ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة ، إنهاء خدمات رجل قوة الشرطة لأسباب صحية قبل استفادته أجازته بشرط دفع كامل راتبه عنها .

## مادة ٩٠

يجوز منح رجل قوة الشرطة أجازة إدارية بمرتب كامل أو محض أو بغير مرتب زيادة على ما يستحقه من أجازته الدورية لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة .

## مادة ٩١

يجوز منح رجل قوة الشرطة - إذا سححت ظروف العمل بذلك - أجازة خاصة براتب كامل لا تحسب من أجازته الدورية لمدة أربعين يوماً لاداء فريضة الحج .

ولا تمنح هذه الأجازة إلا مرة واحدة في مدة الخدمة .

## مادة ٩٢

الأجازة الطارئة هي التي تكون لسبب طارئ لا يستطيع رجل قوة الشرطة معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للتصريح له بها . ولا يجوز لرجل قوة الشرطة أن ينقطع عن عمله لسبب طارئ لمدة تتجاوز يومين في المرة الواحدة ولا أكثر من أربع مرات في العام الواحد .

ويجب على رجل قوة الشرطة أن يقدم لرئيسه عقب عودته من الأجازة الطارئة بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من الاستئذان منه .

## مادة ٩٣

يصرف لرجل قوة الشرطة في أجازته المرضية والإدارية والطارئة وفي أجازة الحج كامل راتبه وبدلاته .

## مادة ٩٤

كل من انقطع عن عمله او لم يعد اليه عند انتهاء اجازته مباشرة حرم من راتبه مدة غيابه ، وذلك مع عدم الاخلال بمؤاخذته تأديبيا أو عسكريا .  
ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة ان يقرر حساب مدة الغياب من رصيد الاجازات الدورية المستحقة اذا كان الغياب لعذر مقبول .  
ويبين قانون المحاكمات والعقوبات العسكرية حالات اعتبار الغياب عن الخدمة فرارا .

## الباب الرابع

## انتهاء الخدمة

## مادة ٩٥

يعتبر رجل قوة الشرطة في الخدمة طالما كان قائما بعمله أو مجازا أو مكلفا بمهمة رسمية أو موفدا أو محالا الى المحاكمة العسكرية أو أسيرا .  
ولا تحسب مدة تنفيذ الحكم المقيد للحرية من الخدمة اذا زادت على شهرين وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ( ٤٩ ) من هذا القانون .

## مادة ٩٦

تنتهي خدمة الضابط لاحد الاسباب الاتية .

- ١ - فقده الجنسية الكويتية .
- ٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - وبشرط موافقة الضابط - مد الخدمة مدة او مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره ، وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .
- ٣ - الاحالة الى التقاعد .
- ٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

- ٦ - التسريح .
- ٧ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .
- ٨ - الوفاة ، او الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

## مادة ٩٧

تنتهي خدمة ضابط الصف والفرد والخفير لاحد الاسباب

الاتية :

- ١ - فقده الجنسية الكويتية .
- ٢ - بلوغه من العمر ستين سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة مدة أو مددا لا يجاوز بها الخامسة والستين من عمره وتدخل هذه المدة في حساب التقاعد .

٣ - الاحالة الى التقاعد .

٤ - قبول الاستقالة .

٥ - ثبوت عجزه صحيا عن العمل مع مراعاة احكام المادة (٨٩) من هذا القانون .

٦ - التسريح .

٧ - عدم تجديد تطوعه .

٨ - التجريد أو الطرد أو العزل أو الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .

٩ - الوفاة ، أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .

## مادة ٩٨

تجوز احالة الضابط الى التقاعد اذا كان قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة ، وبلغ عمره في رتبته السن الاتية :

٤٧ سنة	في رتبة ملازم
٤٩ سنة	في رتبة نقيب أو رائد
٥٢ سنة	في رتبة مقدم
٥٤ سنة	في رتبة عقيد
٥٦ سنة	في رتبة عميد
٥٨ سنة	في رتبة لواء

وتكون احالة الضابط الى التقاعد حتى رتبة عقيد بقرار من الوزير بعد اخذ رأى اللجنة العامة للشرطة، وتكون بمرسوم للرتب التي تلي ذلك حسب التسلسل العسكى .

## مادة ٩٩

تجوز احالة ضابط الصف والفرد والخفير الى التقاعد بقرار من وكيل الوزارة اذا اتم الخامسة والخمسين من عمره وكان قد قضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

## مادة ١٠٠

لرجل قوة الشرطة ان يطلب احالته الى التقاعد اذا كان قد أمضى في الخدمة عشرين سنة ميلادية كاملة . ويجب الى طلبه بقرار من الوزير اذا كان ضابطا ومن وكيل الوزارة اذا كان من ضباط الصف أو الافراد او الخفراء .

## مادة ١٠١

اذا احيل احد رجال قوة الشرطة الى التقاعد وكان قد استوفى المدة اللازمة كحد أدنى للترقية ، ولم يرق لعدم وجود شواغر ، منح الرتبة التالية لرتبته واحتسب تقاعده على هذا الاساس .

## مادة ١٠٢

يجب أن تكون الاستقالة مكتوبة ، وخالية من أى قيد أو شرط ، ولا تنتهي خدمة المستقيل الا بالقرار الصادر بقبولها . ولا تجوز الاستقالة من الشرطة في حالات الحرب والحكم العرفي والطوارئ .

## مادة ١٠٩

يجوز بقرار من وكيل الوزارة ابقاء رجل الشرطة بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرا لتسليم ما في عهده ، ويجوز مد هذا الميعاد مدة أخرى لا تتجاوز شهرين ، وتصرف عن مدة التسليم مكافأة شهرية تعادل ما كان يتقاضاه شهريا أثناء الخدمة .

## الباب الخامس

### أحكام انتقالية

## مادة ١١٠

يثبت في رتبته الحالية كل رجل من رجال قوة الشرطة كويتية الجنسية موجود في الخدمة عند العمل بهذا القانون .

## مادة ١١١

تستمر خدمة رجال قوة الشرطة غير الكويتيين الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون ، وتسري في حق كل منهم - حسب رتبته - احكام المرسوم او القرار المشار اليهما في المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون من خدمتهم في تطبيق احكام العقد الخاص بها .

## مادة ١١٢

الى حين صدور المراسيم والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون ، تسري جميع النظم المعمول بها حاليا ، الا ما كان منها مخالفا لنصوص هذا القانون .

## مادة ١١٣

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويجوز ان ينيب عنه وكيل الوزارة في اصدارها .

## مادة ١١٤

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
صباح السالم الصباح

صدر في ٢٤ صفر ١٣٨٨ هـ  
الموافق ٢١ مايو ١٩٦٨ م

## مادة ١٠٣

لا تجوز استقالة رجل قوة الشرطة اثناء التحقيق معه أو اثناء محاكمته عسكريا أو جزائيا الى حين البت نهائيا فيما هو منسوب اليه .

## مادة ١٠٤

يسرح رجل قوة الشرطة من الخدمة لاحد الاسباب الاتية:  
١ - عدم اجتيازه فترة التجربة بنجاح .  
٢ - اذا قرر الوزير ذلك وفقا لاحكام الفقرة (٥٥) من هذا القانون .

٣ - اذا اقتضى الصالح العام تسريحه ويكون التسريح في هذه الحالة بمرسوم بالنسبة الى من يعينون بمرسوم وبقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لغيرهم من الضباط ، وبقرار من الوزير بناء على عرض وكيل الوزارة بالنسبة الى ضباط الصف والافراد والخبراء .

## مادة ١٠٥

تنتهي خدمة ضباط الصف والافراد والخبراء بانتهاء مدة تطوعهم اذا لم يتجدد عقد التطوع وفقا لاحكامه .

## مادة ١٠٦

اذا حكم على رجل قوة الشرطة بالترحيل او الطرد او العزل او بحكم يترتب عليه انتهاء خدماته ، وكان موقوفا ، انتهت خدمته من تاريخ وقفه ، وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (٤٩) من هذا القانون .

## مادة ١٠٧

تسري على رجل قوة الشرطة الذي تنتهي خدماته احكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

## مادة ١٠٨

يعتبر من الاحتياط رجال الشرطة الذين تنتهي خدمتهم بالاحالة الى التقاعد او بقبول استقالتهم او بعدم تجديد تطوعهم . ويجوز بقرار من الوزير استدعاء الاحتياط في حالة الحرب والحكم العرفي والطوارئ .  
ويصدر بتنظيم خدمة الاحتياط مرسوم اميري .

## جدول رقم (١) الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للضباط

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية العدد القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد ادنى
ملازم	-	١٢٠ر٠٠٠	١ - ٨ر	سنتان
	بعد سنة واحدة	١٢٨ر٠٠٠		
ملازم اول	-	١٣٦ر٠٠٠	٣ - ١٠ر	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٤٦ر٠٠٠		
	بعد سنتين	١٥٦ر٠٠٠		
	بعد ثلاث سنوات	١٦٦ر٠٠٠		
تقيب	-	١٧٦ر٠٠٠	٢ - ١٢ر	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	١٨٨ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٢٠٠ر٠٠٠		
رائد	-	٢١٢ر٠٠٠	١ - ١٤ر	سنتان
	بعد سنة واحدة	٢٢٦ر٠٠٠		
مقدم	-	٢٤٤ر٠٠٠	٣ - ١٦ر	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٢٦٠ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٢٧٦ر٠٠٠		
	بعد ٣ سنوات	٢٩٢ر٠٠٠		
عقيد	-	٣٠٨ر٠٠٠	٣ - ١٨ر	٤ سنوات
	بعد سنة واحدة	٣٢٦ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٣٤٤ر٠٠٠		
	بعد ٣ سنوات	٣٦٢ر٠٠٠		
عميد	-	٣٨٠ر٠٠٠	٢ - ٢٠ر	
	بعد سنة واحدة	٤٠٠ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٤٢٠ر٠٠٠		
لواء	-	٤٤٠ر٠٠٠	٢ - ٢٢ر	
	بعد سنة واحدة	٤٦٢ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٤٨٤ر٠٠٠		

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

## جدول رقم (٢) الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للافراد وضباط الصف

الرتبة	الوضعية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية العدد القيمة	المدة اللازمة للترقية كحد ادنى
شرطي	-	٤٥ر٠٠٠	٤ - ٣ر	٣ سنوات
	بعد سنة واحدة	٤٨ر٠٠٠		
	بعد سنتين	٥١ر٠٠٠		
	بعد ٣ سنوات	٥٤ر٠٠٠		
	بعد ٤ سنوات	٥٧ر٠٠٠		

المدة اللازمة للترقية كحد أدنى	العلاوات الدورية القيمة	العدد	الراتب الاساسي	الوظيفة	الرتبة
٣ سنوات	٣ ر -	٤	٦٥ر٠٠٠	وكيل عريف -	
			٦٣ر٠٠٠	بعد سنة واحدة	
			٦٦ر٠٠٠	بعد سنتين	
			٦٩ر٠٠٠	بعد ٣ سنوات	
			٧٣ر٠٠٠	بعد ٤ سنوات	
٣ سنوات	٣ر٥٠٠	٣	٧٥ر٠٠٠	عريف -	
			٧٨ر٥٠٠	بعد سنة واحدة	
			٨٢ر٠٠٠	بعد سنتين	
			٨٥ر٥٠٠	بعد ٣ سنوات	
			٨٩ر٠٠٠	بعد ٤ سنوات	
	٤ ر -	٥	٩٥ر٠٠٠	رئيس عرفاء -	
			٩٩ر٠٠٠	بعد سنة واحدة	
			١٠٣ر٠٠٠	بعد سنتين	
			١٠٧ر٠٠٠	بعد ٣ سنوات	
			١١١ر٠٠٠	بعد ٤ سنوات	
			١١٥ر٠٠٠	بعد ٥ سنوات	

### الجدول رقم (٣) الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للمهنيين

المدة اللازمة للترقية كحد ادنى	العلاوات الدورية القيمة	العدد	الراتب الاساسي	الوظيفية	الرتبة
	٢ ر -		١٨ر٧٥٠	-	مهني
			٢٠ر٧٥٠	بعد سنة واحدة	درجة خامسة
			٢٢ر٧٥٠	بعد سنتين	
			٢٤ر٧٥٠	بعد ٣ سنوات	
			٢٦ر٧٥٠	بعد ٤ سنوات	
			٢٨ر٧٥٠	بعد ٥ سنوات	
	٢ر٢٥٠	٥	٣٠ر٧٥٠	-	مهني
			٣٣ر٠٠٠	بعد سنة واحدة	درجة رابعة
			٣٥ر٢٥٠	بعد سنتين	
			٣٧ر٥٠٠	بعد ٣ سنوات	
			٣٩ر٧٥٠	بعد ٤ سنوات	
			٤٢ر٠٠٠	بعد ٥ سنوات	
	٢ر٧٥٠	٥	٤٤ر٢٥٠	-	مهني
			٤٧ر٠٠٠	بعد سنة واحدة	درجة ثالثة
			٤٩ر٧٥٠	بعد سنتين	
			٥٢ر٥٠٠	بعد ٣ سنوات	
			٥٥ر٢٥٠	بعد ٤ سنوات	
			٥٨ر٠٠٠	بعد ٥ سنوات	

المدة اللازمة للترقية كحد أدنى	العلاوات الدورية	الراتب الاساسي	الوظيفة	الرتبة
	القيمة	العدد		
	٣٢٥٠	٣	٦٠٧٥٠	مهني
			٦٤٠٠٠	درجة ثانية
			٦٧٢٥٠	بعد سنتين
			٧٠٥٠٠	بعد ٣ سنوات
	٣٧٥٠		٧٣٧٥٠	مهني
			٧٧٥٠٠	درجة اولى
			٨١٢٥٠	بعد سنتين
			٨٥٠٠٠	بعد ٣ سنوات

## جدول رقم (٤)

الجدول كما ورد من الحكومة الرواتب الاساسية والعلاوات الدورية للخبراء تعديل اللجنة

العلاوات الدورية	الراتب الاساسي	العلاوات الدورية	الراتب الاساسي	الرتبة	الوظيفة
فتح الباب أمام الخبراء لزيادة الراتب والعلاوات الدورية حتى عشر سنوات	٣٢٥٠	٣٣٢٥٠	٣٠٠٠٠	خفير	-
	١٠	٣٣٢٥٠	٣٣٢٥٠	بعد سنة واحدة	
		٣٤٥٠٠	٣٤٥٠٠	بعد سنتين	
		٣٦٧٥٠	٣٦٧٥٠	بعد ٣ سنوات	
		٣٩٠٠٠	٣٩٠٠٠	بعد ٤ سنوات	
		٤١٢٥٠	٤١٢٥٠	بعد ٥ سنوات	
		٤٣٥٠٠		بعد ٦ سنوات	
		٤٥٧٥٠		بعد ٧ سنوات	
		٤٨٠٠٠		بعد ٨ سنوات	
		٥٠٢٥٠		بعد ٩ سنوات	
		٥٢٥٠٠		بعد ١٠ سنوات	